

فتاوى الألباني 192 ما حكم من يحتج بجواز مشاهدة

النساء في التلفزيون أو المجلات بفعل عائشة

محمد ناصر الدين الألباني

فنظر الرجل الى اباحة نظر الرجل الى صور المرأة في التلفزيون او المجلات بحجة ان عائشة رضوان الله تعالى عليها كانت تنظر الى رجال الحبشة وهم يلعبون وبحجة ان قوله تعالى يغضوا من ابصارهم لا يعني حرمة النظر الى كل شيء. فبالامكان النظر ان كانت هي طيبة نظرك عائشة الجواب عن هذه الشبهة آآ يذكرني بانحراف من صبر من بعض العلماء مع الاسف الشديد وهو خلاف الحكم في قضيتين التنفيذ فهنا ان ينظر الرجل الى المرأة حتى لو كان نهار اليوم فهذا حرام او فاشلة عن شيء من عودتها هذا حرام لا شك فيه من عند المسلمين جميعا تفريق بين هذا وبين النظر الى المرأة المصور في مجلة او جريدة او كرة خاصة ولو كانت كما يقال ربي كما خلقتني. هذه السورة يجوز النظر اليها اما النظر الى المرأة على حقيقتها فهذا حرام. لا شك هذا حرام ولكن ما الذي احل النظر الى صورة المرأة؟ هنا فلسفة قالوا النظر الى الصورة انما هو نظر الى حياة ان النظر الى شخصية المرأة فنظر الى حقيقة هذا حرام وهذا فلا هذه مسألة تأتي اخرى الاصفاء والاجتماع في صوت المرأة هذا لا يجوز بما يترتب من وراه يذهب هذا حكم صحيح

فالحكم الاول حيث النظر اخي المستمع لم تنته هذه المادة بعد فنرجو مواصلة الاستماع على خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة